

Distr.: General
15 February 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة السابعة

نيويورك، ٢١ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

حقوق الإنسان: حوار مع المقرر الخاص المعني
بجالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب
الأصلية ومع المقررين الخاصين الآخرين

المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**

موجز

يستجيب هذا التقرير المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتوصيات الصادرة عن الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وهو يسترعي الانتباه إلى حديثين هامين لهما صلة بحقوق تلك الشعوب جدًا منذ انعقاد الدورة الأخيرة للمنتدى الدائم، هما اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقيام مجلس حقوق الإنسان باستحداث آلية خبراء معنية بحقوق الشعوب الأصلية لتقديم الخبرة المواضيعية. ويقدم التقرير أيضا معلومات تتعلق بالنهوض بالإعلان وإنفاذه، وبتطبيق أهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

* E/C.19/2008/1

** تأخر تقديم هذا التقرير ليتمكن تضمينه أحدث المعلومات.



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	١	٣
ثانيا -	متابعة التوصيات التي وجهها المنتدى الدائم المعني بقضايا حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان	١٠-٢	٣
ثالثا -	متابعة التوصيات الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار إجراءات خاصة	١٦-١١	٥
رابعا -	التوصيات الموجهة إلى مفوضية حقوق الإنسان	٢٢-١٧	٧
خامسا -	أنشطة أخرى ذات صلة قامت بها مفوضية حقوق الإنسان	٣١-٢٣	٩
المرفق			
	اجتماع الخبراء المعني بالشعوب الأصلية وتنفيذ العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم . . .		١٢

أولا - مقدمة

١ - أصدر المنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية في تقريره عن دورته السادسة (E/2007/43) توصيات إلى منظومة الأمم المتحدة بما فيها مفوضية حقوق الإنسان والآليات المعنية بحقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير، مثلما طلب المنتدى الدائم، معلومات بشأن التوصيات التي وجهها المنتدى إلى المفوضية، إضافة إلى معلومات أخرى ذات صلة.

ثانيا - متابعة التوصيات التي وجهها المنتدى الدائم المعني بقضايا حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان

٢ - وجه المنتدى الدائم سلسلة من التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان. منها توصيات بالإبقاء على ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية^(١) والإبقاء على خبرة المجلس في مجال حقوق الشعوب الأصلية وتعزيز تلك الخبرة^(٢).

تديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

٣ - جدد مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. ووسعت ولاية المقرر الخاص لتشمل بالخصوص تعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية. ويمكن الاطلاع في موقع المفوضية على الإنترنت على قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦ الذي جدد ولاية المقرر الخاص.

إنشاء آلية خبراء معنية بحقوق الشعوب الأصلية

٤ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/٦ من المفوضية عقد اجتماع غير رسمي في جنيف، مدة يوم ونصف، مفتوح للدول وللشعوب الأصلية وغيرها من أصحاب المصلحة لتبادل الآراء بشأن أنسب الآليات لمواصلة أنشطة الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية. وعُقد الاجتماع يوم ٥ صباح ٦ كانون الأول/ديسمبر.

٥ - واتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته المستأنفة السادسة القرار ٣٦/٦ الذي أنشأ آلية خبراء فرعية تقدم إلى المجلس الخبرة المواضيعية بشأن الشعوب الأصلية. والآلية مكلفة

(١) A/60/270.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨٧.

بتركيز خبرتها المواضيعية على المشورة القائمة على الدراسات والبحوث، وتقديم مقترحات لينظر فيها المجلس ويقرها.

٦ - وستألف الآلية من خمسة خبراء مستقلين وستجتمع سنوياً، مدة ثلاثة أيام في سنتها الأولى ثم مدة تصل إلى خمسة أيام بعد ذلك. ويوصي المجلس بإيلاء العناية الواجبة، في عملية الاختيار إلى الخبراء من الشعوب الأصلية.

٧ - وقرر المجلس أيضاً أن تكون الآلية مفتوحة أمام المشاركين، بصفة مراقب، من الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الهيئات الوطنية والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقرر أيضاً أن يكون الاجتماع مفتوحاً أيضاً أمام منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، والممارسات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة تسمح، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، بإتاحة معلومات في الوقت المناسب عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها.

٨ - ويتضمن القرار دعوة مفتوحة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وعضو من أعضاء المحفل الدائم إلى حضور الاجتماع السنوي لآلية الخبراء والمساهمة فيه. ومن المقرر أن تعقد آلية الخبراء اجتماعاً مدة ثلاثة أيام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

إدراج حقوق الشعوب الأصلية وخبراتها في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان

٩ - من الجدير بالذكر، فيما يتعلق بإدراج حقوق الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، أن بنود جدول أعمال المجلس واسعة النطاق وتسمح بتقديم وباستيعاب المعلومات ذات الصلة بقضايا الشعوب الأصلية. ومن الممكن تناول حقوق الشعوب الأصلية تحديداً في إطار البند الفرعي ٣ (ج) من جدول أعمال المجلس، المعنون "حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد".

١٠ - ويقوم مجلس حقوق الإنسان أيضاً باستعراض لحالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في إطار ما يسمى بعملية الاستعراض الدوري الشامل. ويمكن تقديم المعلومات

المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية لِيُنظر فيها عند إعداد تلك التقارير. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن إجراءات تقديم المعلومات في موقع المفوضية على الإنترنت.

ثالثاً - متابعة التوصيات الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار إجراءات خاصة

١١ - أُحيلت التوصيات الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار إجراءات خاصة إلى أطراف مكلفة بولايات فردية لتنظر فيها. وتشمل ذلك توصيات تدعو المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان المعنيين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وبحقوق الإنسان للمهاجرين إلى توجيه اهتمام خاص إلى الشعوب الأصلية^(٣)، وتوصيات إلى المقررين الخاصين المعنيين بالانتحار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبال العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه بعقد مشاورات إقليمية مع نساء الشعوب الأصلية في آسيا^(٤)، وتوصيات إلى المقررين الخاصين المعنيين بمكافحة الإرهاب وحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية لإجراء دراسات مواضيعية^(٥).

مكافحة الإرهاب والشعوب الأصلية

١٢ - أدرج المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فرعاً كاملاً في تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان^(٦) عن أثر تدابير مكافحة الإرهاب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية. وحلل المقرر الخاص عدداً من الحالات المحددة في سياق مراسلاته مع الحكومات، ولاحظ بقلق أن الحكومات في أنحاء مختلفة من العالم تتحجج بقوانين مكافحة الإرهاب للتصدي للمطالبات والحركات الاجتماعية الصادرة عن الشعوب الأصلية في تلك البلدان، وأن تلك التدابير قد تصم خطأً بالإرهاب ما تقوم به الشعوب الأصلية في منازعاتها بشأن حقوق ملكية الأرض والموارد الطبيعية. وحث المقرر الخاص في ملاحظاته الختامية الدول على عدم تطبيق قوانين وإجراءات مكافحة الإرهاب على الاحتجاج أو الحركات الاجتماعية التي تقوم بها الشعوب الأصلية أو الأقليات التي تطالب بالاعتراف والحماية الكاملة لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التمتع بما تتميز به ثقافتهم من سمات، وهو شيء

(٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٩ و ١١٧.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٩ و ١١١.

(٦) A/HRC/6/17، الفقرات من ٥٧ إلى ٦٣.

كثيرا ما يكون مرتبطا بالأراضي وبغيرها من أشكال سبل العيش الخاصة بهم^(٧). ومن المتوقع أن يثير المقرر الخاص هذه المسألة في زيارته القطرية القادمة.

الشعوب الأصلية الحضرية والمهاجرة

١٣ - يلاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين توصية المنتدى الدائم بإيلاء اهتمام إلى ضعف الشعوب الأصلية الحضرية والمهاجرة، وهو يرحب بأية معلومات من مختلف المصادر، لا سيما من منظمات الشعوب الأصلية، بشأن حالة الشعوب الأصلية التي تمّاجر عبر الحدود. وسينظر المقرر المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية في إمكانية القيام مستقبلا بدراسة عن حقوق الشعوب الأصلية والمهجرة، مع اهتمام خاص بقدراتها على ممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والتمتع بها.

العنف ضد المرأة والاتجار والشعوب الأصلية

١٤ - أحاط المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة علما بتوصيات المنتدى الدائم بعقد مشاورة إقليمية مع نساء الشعوب الأصلية في آسيا، وسيتخذ ترتيبات لعقدتها في سياق المشاورة الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المتعلقة بالعنف ضد المرأة، التي تنظم عادة بالتعاون مع محفل آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية. وقد تم الاتصال بالصندوق الإنمائي للمرأة في هذا الصدد. ولم تتمكن المقررة الخاصة المعنية بالاتجار، مع الأسف، من إدراج المشاورة في برنامج أنشطتها ولكن الأنشطة ستأخذ في اعتبارها في المستقبل تلك التوصية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

١٥ - يرحب المقرر الخاص بتوصية المنتدى الدائم التي تدعو الدول إلى دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها. ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد إلى القرار ١٢/٦ الذي يحدد ولايته، والذي شجع فيه المجلس جميع الحكومات على "التفكير بجدية في إمكانية دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته على نحو فعال". وذكر المقرر الخاص أنه سيواصل، في تحديده احتمالات الزيارات القطرية، مراعاة الشواغل التي أعربت عنها الشعوب الأصلية.

١٦ - وفيما يتعلق بتوصية المنتدى الدائم التي تشجع الدول والوكالات المتخصصة والدوائر الأكاديمية والشعوب الأصلية ومنظماتها على تحليل مبادئ وآليات الموافقة الحرة والمسبقة

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣ (د).

والمستتيرة في ما يتصل بالمشاريع المتعلقة بأراضي وأقاليم الشعوب الأصلية^(٨)، يود المقرر الخاص استعراض انتباه المنتدى الدائم إلى التقرير السنوي الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان والذي يتضمن فرعاً عن مبادئ حقوق الإنسان المتصلة بتنمية الشعوب الأصلية يشدد على أهمية تلك المبادئ^(٩).

رابعاً - التوصيات الموجهة إلى مفوضية حقوق الإنسان

١٧ - قدمت توصيات بمواصلة نشر المعلومات وتنفيذ أنشطة لبناء قدرات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية هذه الحقوق^(١٠)، وإعداد مبادئ توجيهية لحماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي^(١١)، والتعريف بنتائج دراسة المفوض السامي عن نطاق ومحتوى التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على قدم المساواة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(١٢).

بناء القدرات المتعلقة بآليات حقوق الإنسان

١٨ - تواصل المفوضية تعزيز بناء قدرات ممثلي الشعوب الأصلية فيما يتصل بآليات حقوق الإنسان عن طريق برنامجها للزمالات الدراسية. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ مجموع المشتركين في لبرنامج ١٩ مشتركاً (١١ امرأة و ٨ رجال)، من ١٥ بلداً منها الكاميرون، وأوكرانيا، وفنلندا، وبنغلاديش، والفلبين، والمكسيك، وشيلي، وبنما، وإكوادور، وتشاد، والمغرب، والجزائر، وكندا، والكونغو، والاتحاد الروسي. وعُززت بعض جوانب البرنامج، لا سيما برنامج الناطقين بالروسية، بدورة تدريبية تدوم أسبوعين إضافيين نظمها مكتب المفوضية في موسكو بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري.

١٩ - وإضافة إلى ذلك، انضم عدد من المتدربين الحاصلين على زمالات دراسية إلى برامج تدريب داخلية بأجر أو بوصفهم خبراء استشاريين إلى المفوضية وإلى مكتب منظمة العمل الدولية في جنيف وإلى مكاتب الأمم المتحدة الميدانية أو الإقليمية في الفلبين، والمكسيك، وشيلي، وبنما، والكاميرون. وزادت تلك المهام القصيرة الأجل من قدرات المتدربين

(٨) E/2007/43، الفقرة ١٩.

(٩) A/HRC/6/15.

(١٠) E/2007/43، الفقرة ٧٥.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

الحاصلين على زمالات دراسية فمكنتهم من تطبيق المعرفة التي اكتسبوها خلال برنامج الزمالات الدراسية ومن الاشتراك مباشرة في أنشطة منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كل في بلده، مساهمين بذلك في تحسين فهم تلك الوكالات لقضايا الشعوب الأصلية. وإضافة إلى المعلومات التي يمكن الاطلاع عليها في موقع المفوضية على الإنترنت، أُعد كتيب بلغات البرنامج الأربع، أي الانكليزية والروسية والاسبانية والفرنسية ليتمكن الزيادة من تعميم محتوى البرنامج والتعريف به.

الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة

٢٠ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، نظمت مفوضية شؤون اللاجئين بالتعاون مع حكومة بوليفيا، واتحاد الشعوب الأصلية في بوليفيا، والفريق العامل الدولي المعني بقضايا الشعوب الأصلية حلقة عمل للخبراء المعنيين بالشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي في منطقتي الأمازون وشاكو في أمريكا الجنوبية. ودعت إحدى توصيات الاجتماع إلى إعداد مبادئ توجيهية يُسترشد بها وتحديد أفضل الممارسات لصناع السياسات والمسؤولين والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من الأطراف الفاعلة. وأُعدت مبادئ توجيهية تستعرضها حاليا حكومات المنطقة وشركاء آخرون.

٢١ - ونظمت المفوضية أيضا في كيتو يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بالاشتراك مع اللجنة الدولية لحماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي في منطقتي الأمازون وشاكو، وبدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، ووكالة التنمية الدولية الدانماركية، حلقة عمل بشأن حق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي في الصحة. ويمكن الاطلاع على التوصيات في موقع المفوضية على الإنترنت.

الوصول إلى الماء والشعوب الأصلية

٢٢ - عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٢ المتعلق بحقوق الإنسان والوصول إلى الماء، قدم المفوض السامي تقريراً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان عن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الوصول على قدم المساواة إلى مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة آراء

الدول وغيرها من أصحاب المصلحة^(١٣). واستندت الدراسة إلى مساهمات قدمتها منظمات الشعوب الأصلية في إطار المشاورات التي أجرتها المفوضية في قيامها بالدراسة.

خامسا - أنشطة أخرى ذات صلة قامت بها مفوضية حقوق الإنسان

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٢٣ - يمثل اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تنويعا لأكثر من عقدين من المناقشات التي جرت في البداية داخل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ثم داخل الفريق العامل للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأخيرا في الدورة الأولى من مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٤ - ومنظومة الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك هيئاتها الاستشارية مثل المنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، وغيره من هيئات المراقبة، مثل الهيئات المسؤولة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مطالبة بتعزيز الإعلان الدولي، لا سيما المادتان ٤١ و ٤٢ منه.

٢٥ - وتعتبر المفوضية أن اعتماد الإعلان يتيح فرصة لتجديد الجهود الرامية إلى تحسين حالة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، والقيام لأول مرة بوضع معايير عالمية تهندي بها السياسة العامة. ومن المتوقع أن يمثل الإعلان، إلى جانب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، إطارا لعمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

٢٦ - وستنظم مفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية في جنيف يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اجتماعا خاصا لفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، يرمي إلى إدراج إعلان الأمم المتحدة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها التشغيلية على الصعيد القطري.

٢٧ - ونُظمت في برازافيل يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ حلقة عمل للتعريف بالإعلان، بالتعاون مع لجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا، اشترك فيها ممثلون عن المنظمات غير الحكومية للشعوب الأصلية وغيرها من المنظمات من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وبوروندي، ومالي، والكونغو، وكان الهدف من حلقة العمل هو التوعية بما نص عليه الإعلان من حقوق الشعوب الأصلية، والتعريف بها وفهمها.

(١٣) A/HRC/6/3.

العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

٢٨ - أوصى برنامج عمل وُضع للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم بإقامة تعاون مع الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين والجماعات الأصلية في أفريقيا، التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بُغية زيادة مشاركة الشعوب الأصلية في أفريقيا في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني، وتعزيز فهم قضايا الشعوب الأصلية في أفريقيا^(١٤). ونظمت مفوضية شؤون اللاجئين اجتماعا للخبراء المعنيين بالشعوب الأصلية لمناقشة تنفيذ العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والفريق العامل الدولي لقضايا الشعوب الأصلية.

٢٩ - وضم الاجتماع الخبراء الأعضاء في الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين والجماعات الأصلية في أفريقيا، التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، و ٣٥ من ممثلي الشعوب الأصلية من كينيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وبوروندي، وأوغندا، وإثيوبيا، والكونغو، والمغرب، والكاميرون، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، والممثل الإقليمي لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، وممثل إدارة الشؤون السياسية في الاتحاد الأفريقي، وممثلين عن حكومات بوروندي، وجنوب أفريقيا، والكونغو، وعضوين خبيرين من منتدى الأمم المتحدة الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، وممثلين عن مكتب العمل الدولي في جنيف، ومكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في برازافيل. واشترك في الاجتماع أيضا ممثلون عن الفريق الدولي لحقوق الأقليات ومشروع شعوب الغابات.

٣٠ - وعُقد الاجتماع في برازافيل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتمثل توصيات الاجتماع إطارا لخطة عمل لأفريقيا تنفذها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة. وترد التوصيات في مرفق هذا التقرير.

تغير المناخ والشعوب الأصلية

٣١ - يناقش المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موضوع تغير المناخ والشعوب الأصلية كموضوع رئيسي لدورته السابعة. وتسترعي مفوضية حقوق الإنسان في هذا الصدد الانتباه إلى أعمالها الجارية في هذا المجال والداعية إلى المزيد من إدراج مسائل حقوق الإنسان في المناقشات بشأن تغير المناخ. وشدد نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان في بيان ألقاه في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو، المعقود في

(١٤) A/60/270، الفقرة ٤٨.

بالي يومي ٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، على أن الشعوب الأصلية تنتمي إلى فئة من يمكن أن يتضرروا بشدة من آثار تغير المناخ، وأنه بدأ يتضح أن تغير المناخ يهدد بالفعل سبل عيش الشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا، وآسيا، ومنطقة المحيط الهادئ وهوياتهم الثقافية. وقدمت المفوضية وعدد من أعضاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات ورقة مشتركة بين الوكالات بشأن هذا الموضوع إلى الدورة السابعة للمنتدى الدائم^(١٥).

المرفق

اجتماع الخبراء المعني بالشعوب الأصلية وتنفيذ العقد الدولي الثاني
للشعوب الأصلية في العالم

برازافيل، ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

التوصيات

الهدف ١: تعزيز عدم التمييز وإدماج الشعوب الأصلية في تصميم العمليات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالقوانين والسياسات والموارد والبرامج والمشاريع وتنفيذ تلك العمليات وتقييمها

التوصيات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة

- مواصلة بناء قدرات منظمات الشعوب الأصلية وتطوير معارفها ومهاراتها في الدفاع عن حقوقها، عن طريق التدريب والتشاور؛
- كفالة الاتساق في النهج الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية في الميدان؛
- تعزيز فهم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لدى صناع القرار والمسؤولين العاميين، والمشرفين على نظام العدالة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية

التوصيات الموجهة إلى منظمات المجتمع المدني

- محاولة التأثير على صناع السياسات والشركاء الإنمائيين، بمن فيهم الحكومات المحلية، لإدماج حقوق الشعوب الأصلية في جميع المبادرات الإنمائية

التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء

- الاعتراف بوجود الشعوب الأصلية في أقاليمها وجعل حقوقها في صلب السياسات الوطنية
- كفالة اشتراك الشعوب الأصلية بفعالية وبشكل كامل في عملية وضع القوانين والسياسات والبرامج التي تؤثر في حياتهم
- وضع وتنفيذ قوانين تعزز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بالتشاور معها

- إنشاء آليات استشارية على كل من الصعيدين المحلي والوطني لتمكين الشعوب الأصلية من الاشتراك، عن طريق مؤسساتهم التمثيلية، في تصميم السياسات والقوانين والبرامج التي تؤثر في حياة تلك الشعوب، وفي اعتمادها وتنفيذها

التوصيات الموجهة إلى اللجنة الأفريقية

- استعراض مبادئ الإبلاغ التوجيهية للدول الطرف بشأن جميع الصكوك الإقليمية السارية، واشتراط إبلاغ الدول، تحديدا، عن حالة الشعوب الأصلية في أقاليمها
- وضع بروتوكول إضافي لميثاق حماية الشعوب الأصلية في القارة
- الإعلان عن عقد لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في أفريقيا

التوصيات الموجهة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- النهوض بحقوق الشعوب الأصلية ومراقبة تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية
- كفالة ترجمة المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية إلى القوانين الوطنية

الهدف ٢: تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية بصورة كاملة وفعالة في القرارات التي تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أساليب حياتهم، وأراضيهم وأقاليمهم الموروثة، وسلامتهم الثقافية، بوصفهم شعوبا أصلية لها حقوق جماعية، أو في أي جانب آخر من جوانب حياتهم، مع مراعاة مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

التوصيات الموجهة إلى اللجنة الأفريقية

- تعزيز قوانينها المتعلقة بالشعوب الأصلية، لا سيما حق تلك الشعوب في أراضيها التقليدية
- دعوة وكالات حفظ البيئة إلى احترام مبادئ المحافظة المتفق عليها دوليا بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض وفي التصرف في مواردها، لا سيما الحاجة إلى كفالة اشتراك تلك الشعوب اشتراكا كاملا وفعليا في ذلك
- توصية وكالات حفظ البيئة بإقامة شراكة مع مجتمعات الشعوب الأصلية على أساس مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن جميع مبادرات حفظ البيئة والسياسات الإنمائية لأراضيها

- توصية الدول ووكالات المحافظة بكفالة استعادة الشعوب الأصلية التي شردتها حماية بعض الأراضي القدرة على الوصول إلى أراضيها التقليدية والدفاع عن حقوقها
- إقامة شراكات مع الدول والمجتمع المدني لكفالة حصول الشعوب الأصلية على التدريب على مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء

- احترام حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها، حسبما يكفله الميثاق الأفريقي
- إشراك الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار المتعلقة باستخدام ثقافتها في إطار الأنشطة السياحية
- تكييف عملية صنع قراراتها وفقاً لثقافات الشعوب الأصلية
- الاعتراف بالحقوق العرفية للشعوب الأصلية وبحقوقهم الجماعية في الوصول إلى أراضيهم الموروثة
- كفالة مراعاة المشاريع الإنمائية للاحتياجات المحددة للشعوب الأصلية
- كفالة احترام المؤسسات المالية الدولية والإقليمية للتوجيهات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية عند تمويل المشاريع الإنمائية
- كفالة احترام السلطات المعنية بالغابات ما للشعوب التقليدية من حقوق عرفية تتعلق بالأراضي، والتشاور بانتظام معها بشأن المشاريع التي تُنفذ فوق أراضي أجدادهم
- مسح الحميات الحرجية واستعراض أثرها في أسلوب حياة الشعوب الأصلية وسبل عيشها

التوصيات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة

- تنظيم حلقات عمل تدريبية للدول، بما في ذلك سلطاتها غير المركزية، وإلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشأن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة
- إجراء دراسة شاملة عن أنشطة الصناعات الاستخراجية التي تجري في الأراضي الموروثة للشعوب الأصلية، ودراسة عن أثرها على حقوق الإنسان لتلك الشعوب

الهدف ٣: إعادة تخطيط السياسات الإنمائية التي تحيد عن منظور الإنصاف والتي تكون ملائمة من الوجهة الثقافية، بما في ذلك احترام التنوع الثقافي واللغوي للشعوب الأصلية

التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء

- الاعتراف في دساتيرها بوجود الشعوب الأصلية وبهويتهم ولغاتهم وحقوقهم
- كفالة ملائمة المقررات الدراسية للهوية الثقافية للشعوب الأصلية واحترامها لها
- كفالة اشتراك الشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ ومتابعة الأنشطة المتصلة بالتعليم
- التشاور مع الشعوب الأصلية وتيسير اشتراكها في وضع السياسات، لا سيما ما يتعلق بتدريس لغات الشعوب الأصلية في المدارس الابتدائية الإلزامية
- اتخاذ تدابير إيجابية تنصدي للتمهيش التاريخي للشعوب الأصلية، عند تصميم وتنفيذ السياسات الرسمية الوطنية
- تعميم احترام التنوع الثقافي في أوساط الحكم الوطني والمحلي
- الإعلان عن يوم وطني للاحتفال بالتنوع الثقافي لجميع الشعوب

التوصية الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

- مساعدة الدول الأطراف في التعاون التقني على تنفيذ التوصيات السابقة

الهدف ٤: اعتماد سياسات وبرامج ومشاريع وميزانيات هادفة لتنمية الشعوب الأصلية، بما في ذلك وضع أطر مرجعية محددة، والتركيز بصفة خاصة على النساء والأطفال والشباب من السكان الأصليين

التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء

- تنقيح ورقات استراتيجية الحد من الفقر للبلدان ذات الصلة وتكييفها وفق الاحتياجات المحددة للشعوب الأصلية، مع التركيز على نساء تلك الشعوب وأطفالهم وشبابهم
- وضع سياسات محددة في مجال التعليم تلائم ثقافيا أطفال وشباب الشعوب الأصلية
- وضع مشاريع إنمائية للسكان الأصليين تراعي أولوياتهم، بالتشاور معهم

- إشراك نساء وأطفال ومعاقي الشعوب الأصلية في وضع المشاريع مع مراعاة ثقافتهم
- رسم سياسات للشعوب الأصلية في كل وزارة، بالتشاور مع تلك الشعوب، وتخصيص اعتمادات للمشاريع المتصلة بهم.

التوصيات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة

- الزيادة من عدد البرامج الرامية إلى تعزيز قدرات الشعوب الأصلية، لا سيما النساء والأطفال

- تعزيز قدرات منظمات الشعوب الأصلية على تطوير البرامج والمشاريع

الهدف ٥: إنشاء آليات قوية للرصد وتعزيز المساءلة على الصعيدين الدولي والإقليمي، وبخاصة على الصعيد الوطني، فيما يتعلق بتنفيذ أطر قانونية وتنفيذية وأطر بشأن السياسات من أجل حماية الشعوب الأصلية وتحسين حياتهم

التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء

- إنشاء لجان وطنية مشتركة بين الوزارات لمتابعة البرامج والسياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية
- وضع سياسات وطنية محددة ترمي إلى تحسين ظروف عيش الشعوب الأصلية تحسينا فعليا
- تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ تلك البرامج والسياسات وفقا لجداول أعمال محددة مسبقا

التوصيات الموجهة إلى اللجنة الأفريقية

- توعية الدول الأعضاء بأهمية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإنشاء لجان إقليمية للمتابعة
- تعزيز الفريق العامل المعني بالسكان والمجتمعات الأصلية، لا سيما فيما يتصل بآليات الفريق المعنية بالبحث والإعلام والاتصال

التوصيات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة

- إدماج السكان الأصليين في المكاتب الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- تقديم الدعم المالي إلى الأنشطة الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

- إنشاء آليات لمتابعة البرامج الوطنية والإقليمية

التوصيات الموجهة إلى المنتدى الدائم

- تعزيز اشتراك الشعوب الأصلية في دورات المنتدى الدائم
- إنشاء آلية لمتابعة التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية.
